

أومات عنها والمتعة أن طلقها قبل الوطء ويخرج
 وخماراً ومخففة وما عرض بعد العقد ولا يتنصف
 وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض ونفاس وأحل
 وصوم فرض كالوطء ولو نحوياً وعينياً أو خصياً
 ونجس العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا
 للمقوضة قبل الوطء ويجب مهر المثل في الشغار
 وفي خدمة زوج الأرمهار وتعليق القرآن ولهاخذ
 لو عدا ولو قبضت الف المهر وهبت له فطلقت
 قبل الوطء رجع عليها الألف فإن لم تقبض الألف
 أو قبضت النصف وهبت الألف أو وهبت العرض
 المهر قبل القبض أو بعدة فطلقت قبل الوطء لم يرجع
 عليها بشيء ولو تكلمها باللف على أن لا يخرجها أو على
 أن لا يترجح عليها أو على اللف أن أقام بها أو على
 الفين إن أخرجها فان وفها وقام فإضا الألف
 والألف المثل ولو تكلمها على هذا العدا وعلى هذا

بنصف

الألف حكم مهر المثل وعلى فريها أو حمار يجب أو وسط
 أو قيمته وعلى ثوب أو خمر أو خنزير أو على هذا الخلف إذا أتى
 خمر أو على هذا العدا فإذا هو حوت يجب مهر المثل وإن
 مهرها العبدان وأحد مخر في مهر العدا وفي ذلك
 الفاسد أنما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد على المستحى
 ونبت النسب والعدة والمهر مثلها يعتبر بقومها
 إذا استويا سينا ومجلاً ومالاً وبلداً وعرضاً وعقداً
 ودينياً ويكارة فإن لم يوجد من الأجناب وصح ضم الوطء
 المهر ونصا البنز وجها أو وليها ولها منع من الوطء
 والأخراج للمهر وإن وطئها ولو اختلفا في قدر المهر حكم
 مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء ولو في أصل
 المستحى يجب مهر المثل وإن مات ولو في القدر فالقول
 لو زنته ومن بعث الحارم منه شيئاً فقالت هو هدية
 وقال هو من المهر فالقول له في غير الهبة لا لكل ولو بلغ
 ذبيته بميتة أو يعبر مهره إذا أجازت عندهم فوطئ

الألف